ووجوب غسل نجاستهما فجوابه انه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الامرين
ان يجب غسلهما فان داخل العين كذلك بالاتفاق فانه لا يفطر فانه لا يفطر بوضع
طعام فيها ولا يجب غسلها في الطهاره ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسه فيها
فان قالوا لا تنجس العين عند ابي حنيفه فانه لا يوجب غسلها قال الشيخ ابو حامد
قلنا هذا غلط فان العين عنده تنجس وانما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسه الواقعه
فيها لا تبلغ قدر درهم ولهذا لو بلغت النجاسه في العين وحواليها الدرهم وجب غسلها
عنده واما قولهم يتعلق باللسان جنابه بدليل تحريم القراءه فجوابه انه لا يلزم
من تعلق حكم الحدث به ان يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره
ولسانه ولا يجب غسلهما واما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه
ماء ثم لينتثر فمحمول على الاستحباب فان النثر لا يجب بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم
وبالغ في الاستنشاق فمحمول ايضا على الندب فان المبالغه لا تجب بالاتفاق والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب
غسلها لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمي والاول اصح لانه لم ينقل
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا فدل على انه ليس بمسنون
ولان غسلها يودي الى الضرر الشرح هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما
صحيح روي مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابه يتوضا
فيغسل وجهه وينضح في عينيه هذا لفظه وكذا رواه البيهقي وغيرهم وليس في
روايتهم حتى عمي وفيها وينضح في عينيه بالتثنيه وفي المهذب عينه بالافراد
وقول المصنف حتى عمي يحتمل ان يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم
وكما يدل عليه كلام اصحابنا ويحتمل كونه بسبب اخر ويكون معناه ما زال يغسلها حتى
حصل سبب عمي به وترك بعد ذلك غسلها ففي تهذيب اللغه للازهري قال ابن الاعرابي
الفقح انسلاق العين من كثرة البكا وكان عبد الله بن عمر قد عمي قلت الفقح بفتح القاف
والدال وبالعين المهملتين وقوله كان قد عمي من كبر الدال فظاهر هذا انه عمي بالبكا

بلغ

ويحتمل انه بالامرين والله اعلم اما حكم المسله فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفي استحبابه
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف اصحهما عند الجمهور لا يستحب وممن صححه المصنف والماوردي
والقاضي ابو الطيب والمتولي والشاشي والرافعي واخرون ونقله الماوردي عن اصحابنا
المتقدمين غير الشيخ ابي حامد وصحح طايفه الاستحباب وقطع به الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والمحاملي في المجموع والتجريد والبغوي وصاحب العده ونقله البغوي عن نصه
في الام وليس نصه في الام ظاهرا فيما نقله فانه قال في الام انما اكدت المضمضه
والاستنشاق دون غسل العينين للسنه ولان الفم والانف يتغيران وان الما يقطع
من تغيرهما وليس كذلك العين وذكر القاضي ابو الطيب ان بعض الاصحاب قال يستحب ذلك لان
الشافعي نص عليه قال القاضي ولم ار فيه نصا وانما قال الشافعي اكدت المضمضه
والاستنشاق على غسل داخل العينين والله اعلم فرع هذا الذي ذكرناه
انما هو في غسل داخل العين واما ماقي العينين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليهما
قذى يمنع وصول الما الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحهما
مستحب هكذا فصله الماوردي واطلق الجمهور ان غسلهما مستحب ونقله الروياني
عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبابتيه وهذا الاطلاق
محمول على تفصيل الماوردي وعن ابي امامه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمسح الماقين في وضوءه رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه وقد
قال انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسنا او صحيحا لكن في اسناده شهر بن حوشب
وقد جرحه جماعه لكن وثقه الاكثرون وبينوا ان الجرح كان مستندا الى ما ليس بجارح
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل وجهه وذلك فرض
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه ما بين منابت شعر الراس الى الذقن
ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا والاعتبار بالمنابت المعتاده
لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الى جبهته وفي موضع التحذيف وجهان قال ابو
العباس هو من الوجه لانهم انزلوه من الوجه وقال ابو اسحق هو من الراس لان الله تعالى

Copyright © King Saud University